اختيارات الإمام المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المالكي (ت ١٨٦هـ) الفقهية في باب النكاح جمعاً ودراسة

دكتور/ أحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي
أستاذ الفقه المشارك
بكلية الشريعة، جامعة الملك فيصل

ملخص البحث:

يقوم هذا البحث على تتبع اختيارات الإمام المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المالكي المتوفى سنة ١٨٦هـ في مسائل من باب النكاح ، حيث يعد المغيرة من الطبقة الأولى من أصحاب الإمام مالك بن أنس رحمه الله وخليفته في التدريس بعد وفاته ، ولأن ما تركه كان كتباً قليلة في أيدي الناس لم يبق لها أثر، إلا أن فقهاء المذهب اعتنوا بآرائه وحفظوها من خلال مؤلفاتهم، ومن باب الإسهام في إبراز مكانة هذا العالم ودوره في تحرير المذهب وتشكل الآراء الفقهية فيه ، كانت هذه الدراسة من أجل التعرف على بعض آثاره العلمية في أحد أبواب الفقه ، حيث يتبين رأيه في بعض المسائل المختلف فيها ، وقد تشكل البحث في تمهيد رسمت فيه شخصية الإمام المغيرة ببيان سيرته ، وقسمت المسائل محل الدراسة إلى قسمين ، أحدهما يتعلق بعقد النكاح والولاية فيه ، والآخر ما يترتب على العقد من مسائل الدخول على الزوجة ، وختمت البحث بأبرز النتائج التي خرجت بها والتوصية التي أرجو لغيري قبولها و الاستفادة منها .

الكلمات المفتاحية : اختيارات – المغيرة – مالكي – فقه – نكاح .

Research Summary:

This research is based on tracing the choices of Imam Al-Mughirah bin Abdul Rahman Al-Makhzoumi Al-Maliki, who died in the year ١٨٦ AH, regarding issues related to marriage, as Al-Mughirah is considered a better class than Imam Malik's companions, may God have mercy on him, and his successor in teaching after his death, and because what he left behind were a few books in people's hands, However, the jurists of the doctrine paid attention to his opinions and published them among the chapters of jurisprudence in their books, and as a way to contribute to highlighting the status of this scholar and his role in liberating the doctrine and forming jurisprudential opinions within it, this study came in order to identify his scientific effects in one of the chapters of jurisprudence, in which we show what is most likely for him. In some disputed issues, the research consisted of a preface in which the personality of Imam Al-Mughirah was drawn by explaining his biography, and the issues under study were divided into two parts, one of which relates to the marriage contract and guardianship therein, and the other is the issues resulting from the contract regarding consummation of the wife. The research was concluded with the most prominent results that emerged. It is a recommendation that we hope others will accept and benefit from.

key words : Options - Al-Mughirah - Maliki - Jurisprudence – Marriage

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد : فإن علم الفقه من أجل العلوم قدراً ، وأعظمها أثراً ، وله فضل كبير على سائر العلوم، ومما يبين فضيلته: أن الله تعالى دعا إلى الفقه في الدين فقال: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٢]، فهو السبيل لمعرفة الحلال والحرام، والدليل إلى خشية الله تعالى ، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] ولأجل شرفه وعلو مكانته تداعى الناس إلى طلبه وتنافس الخلق إلى تحصيله ، ونشره ، ومن مأرز الإيمان ومنبع العلم وأصله ، في مدينة الرسول ﷺ ، كان ممن صدر عن موارد أئمتها عالم حظي بالمكان الأرحب في بث العلم ونشره فنال بذلك شرف على شرف ألا وهو العالم الجهبذ المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي حيث كان منارة للعلم في وقت أحوج ما يكون الناس إلى أمثاله ، وكانت تحقيقاته واختياراته في المذهب محل قبول لدى علماء المذهب . ولإبراز شيء من جهد هذا العالم، والاستفادة من آثاره العلمية، ومعرفة منهجه في الاختيار عقدت العزم على دراسة بعض اختياراته في باب النكاح حيث تجلى قوله وبرز رأيه ، معتمداً في ذلك على استقراء المسائل في أمهات كتب المذهب ، فجاء هذا البحث بعنوان : اختيارات الإمام المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المالكي (ت ١٨٦ه) الفقهية في باب النكاح – جمعاً ودراسة .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتقصي لم أقف على دراسة واحدة تناولت فقه هذا العالم ، أو شيء من آثاره العلمية .

أسباب اختيار الموضوع :

١. منزلة المغيرة المخزومي العلمية ، فقد أجمع من ترجم له على أنه كان شيخ المالكية في وقته حيث تألق نجمه في آخر حياة الإمام مالك وخلفه في التدريس بعد وفاته ، وكان أفقه أهل المدينة بعد مالك .
٢. عنايته بمسائل النوازل في المذهب في زمانه .
٣. حرصه على الاستدلال ، ولا غرو في ذلك فهو ممن جمع بين الفقه والحديث ، لذلك تجده يعمل بما يترجح لديه ولو خالف ذلك رأي إمامه .

٤. لم يحظ المغيرة _ أو المخزومي كما يسمى في المدونة – بدراسة وافية تسلط الضوء على شخصيته العلمية أو تكشف عن آرائه الفقهية التي كان لها الأثر البالغ في تحرير المذهب المالكي .

ومن هذا المنطلق رأيت أن أتناول في هذا البحث دراسة هذه القامة العلمية للتعرف على إرثها الفقهي – في باب النكاح ؛ واسميته اختيارات المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي الفقهية في باب النكاح جمعاً ودراسة ، وقد اقتصرت فيه على (١٢) مسألة .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتقصي لم أعثر على أي دراسة سابقة تناولت أي موضوع يتعلق بالمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي .

منهج البحث :

١- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، حيث قمت بتتبع المسائل في باب النكاح التي ظهر رأيه فيها من مختلف كتب المذهب ، ثم قمت بدراستها دراسة مقارنة داخل المذهب ورجحت ما استطعت ترجيحه.

٢- حرصت على تصدير المسألة (المطلب) بنص قوله إذا وجدته وإلا تركته .

٣- اهتممت أكثر بالمسائل التي يقوى فيها الخلاف عن غيرها .

خطة البحث :

وتشمل على مقدمة ، وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس .

أما المقدمة فتشمل على الافتتاحية ، وسبب الاختيار ، ومنهج البحث، وخطة البحث.

وأما التمهيد: فهو في ترجمة الإمام المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي .

المبحث الأول : مسائل الولاية في عقد النكاح .

المبحث الثاني : مسائل الدخول وإرخاء الستور.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات

المراجع

التمهيد :

اسمه ونسبه [1] :

هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وقد اختلف في اسم جده وجد أبيه ، فقيل مرة المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقيل المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عياش . أمه قريبة بنت محمد بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي؛ يكنى: أبا هاشم، وقيل: أبا هشام.

مولده و نشأته :

قال ابنه عياش بن المغيرة: ولد أبي سنة أربع أو خمس وعشرين ومئة ومات يوم الأربعاء لسبع خلت من صفر سنة ست وثمانين ومائة ، ومع أنه يعد من أصحاب مالك المدنيين ، إلا أنه لم تذكر كتب التراجم والطبقات شيئاً عن نشأته ، أو مكان ولادته ، إلا أن الذي يظهر أنه ولد في المدينة ، وفيها نشأ وترعرع ، بدليل الظاهر من سيرته عنايته بالحديث والفقه حيث كان اهتمام طلاب العلم المعاصرين للإمام مالك رحمه الله تعالى .

شيوخه وتلاميذه:

للمغيرة شيوخ كثر منهم: أبوه، وهشام بن عروة وأبو الزناد ويزيد بن أبي عبيد والإمام مالك.

وقد روى عنه مجموعة من الفقهاء والرواة منهم: ابناه عبد الرحمان وعياش، ومصعب بن عبد الله، ويحيى بن بكير ، وابن مهدي وغيرهم كثير .

مكانته في المذهب وثناء العلماء عليه:

يعد المغيرة بن عبد الرحمن من الطبقة الأولى من أصحاب مالك المدنيين الذين كانت لهم مكانة سامية ومنزلة عالية في العلم، فكان فقيه المدينة بعد الإمام مالك، وعليه مدار الفتوى في زمان مالك وبعده، وقال الزبير: كان المغيرة، فقيه المدينة بعد مالك. وقال أبو عمر بن عبد البر: كان مدار الفتوى في زمان مالك وبعده على المغيرة ومحمد بن دينار؛ حكى ذلك عبد الملك بن الماجشون، وكان ابن أبي حازم ثالثهم في ذلك، وعثمان بن كنانة وابن نافع. وقال ابن بكير: كان المغيرة يفتي في حياة مالك، وذكر عياض: أن المغيرة كانت بينه وبين الإمام مالك في أول أمره معارضته ثم زالت آخراً وجالسه. قال محمد بن عبد الله

(١) انظر في ترجمته: تاريخ الدوري (٥٨١/٢)، التاريخ الكبير (١٣٧٨/٧)، والصغير (٢٣٨/٢، ٢٣٦)، الجرح والتعديل (١٠١٣/٨) ، الثقات لابن حبان (٤٦٦/٧) ، تهذيب الكمال (٣٨٢/٢٨) ، تهذيب التهذيب (٢٦٤/١٠، ٢٦٥) ، التقريب (٢٦٩/٢) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣ / ٢)، النوادر والزيادات (٦٣/٢)، طبقات الفقهاء(ص١٣٨)، الانتقاء (ص ١٠٠)، الديباج المذهب (ص٤٢٥)، شجرة النور الزكية(ص ٥٦) .

البكري: رأيت المغيرة يأتي مالكاً فيستند في المجلس وما يرتفع إلى مجلس مثله. وقال غيره: وكان لمالك مجلس كالدكة يقعد فيه وإلى جانبه المخزومي لا يقعد فيه سواه، وإن غاب المخزومي.

قال الواقدي: كان المغيرة فقيه أهل المدينة بعد مالك.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله ابن عباس بن أبي ربيعة؟ فقال: لا بأس به. والمغيرة أحب إلي في أبي الزناد من ابنه.

خرج عنه البخاري، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال أحمد بن حنبل لا بأس به. وقال يحيى فيه: ثقة. وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ، وهو أحد فقهاء أهل المدينة ، ومن كان يفتي فيهم . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

مؤلفاته:

للمغيرة سماع عن مالك مذكور في المدارك، وقد ألف من سماعه كتبا في الفقه، وصفها القاضي عياض بأنها: «كتب فقه قليلة في أيدي الناس»، كما وصفها بأنها: «غريبة»، صحبة كتاب ابن كنانة وابن دينار.

كما جاء في ترجمته لابن بسطام السوسي: " وأدخل إفريقية كتباً غريبة من كتب المالكيين، ككتاب المغيرة بن عبد الرحمن وكتاب بن كنانة وكتاب بن دينار. وكان يغرب بمسائلها".

ومن النقل عنه في النوادر: « قال المغيرة في أصل كتابه...»

مواقفه:

قال الزبير: عرض عليه أمير المؤمنين الرشيد قضاء المدينة وجائزة أربعة آلاف دينار فامتنع، فأبى إلا أن يلزمه ذلك، فقال والله يا أمير المؤمنين لئن يخنقني الشيطان أحب إلي من أن ألي القضاء. فقال الرشيد ما بعد هذا شيء، وأعفاه. وأجازه بألفي دينار. وقال الواقدي: لما جمع الرشيد بين مالك وأبي يوسف وأبي مالك أن يناظره، قام المغيرة وقال: يا أمير المؤمنين، منا من يكفي أبا عبد الله الجواب إن أذن أمير المؤمنين. قال من هو؟ قال: أنا. فأذن له فناظره المغيرة في مسألة من الرهن، وكان فقيه المدينة بعد مالك، فقويت حجة المغيرة على أبي يوسف فتناظرا إلى المغرب حتى خرجوا.

قال الواقدي: فقال لي يحيى بن برمك: يا واقدي ماذا لقي صديقك أبو يوسف من المغيرة؟ لقد حيره حتى جعلت أتمنى أن يؤذن المؤذن بالمغرب فيتفرق المجلس لما لقي أبو يوسف منه. وقال المغيرة لمالك حين خرجوا: كيف رأيت مناظرتي للرجل؟ قال رأيتك مستعليا عليه، غير أنك كنت تترك شيئا. قال وما هو؟ قال كنت إذا ظهرت عليه في مسألة فضاقت به، أخرجك إلى غيرها وتخلص منها بذاك، وكان ينبغي أن لا تفارقه فيها حتى يفرغ منها.

قال الزبير بن بكار: قرأ الدراوردي على المغيرة فجعل يلحن لحنا منكرا فقال: ويحك يا دراوردي، أنت كنت بإقامة لسانك قبل طلبك هذا الشأن أحرى. وقال: ما كانت لنا حرمة إلا عاد عليها اللسان.

وحكى أبو بكر الخطيب عن ابن الماجشون، قال: دخل أبي وأصحابه على المهدي بالمدينة وفيهم المغيرة بن عبد الرحمان وأبو السائب، وابن أخت الأحوص، فقال لهم: أنشدوني. فأنشد عبد العزيز بن الماجشون:

وللناس بدر في السماء يرونه ... وأنت لنا بدر على الأرض مقمر
فبالله يا بدر السماء وضوئها ... تراك تكافي عشر مالك آخر
وما البدر إلا دون وجهك في الدجا ... يغيب فتبدو حين غاب فتقمر.
وما نظرت عيني إلى البدر طالعا ... وأنت تمشي في الثياب فتسحر.

وأنشد ابن أخت الأحوص:

قالت كلابة ما هذا فقلت لها ... هذا الذي أنت من أعدائه زعموا
إني امرؤ لج في حب فأحرقني ... حتى بليت وحتى شفني السقم

وأنشد المغيرة:

رمى البين من قلبي السواد فأوجعا ... وصاح فصيح بالرحيل فأسمعا
وغرد حاوي البين وانشقت العصا ... وأصبحت ملهوف الفؤاد مفجعا
كفى حزنا من حادث الدهر أنني ... أرى البين لا أستطيع للبين مدفعا

وأنشد أبو السائب:

أصيخا للداعي حب ليلى ميمما ... صدور المطايا نحوها وتسمعا
خليلي إن ليلى أقامت فإنني ... مقيم وإن بانت فبينا بنا معا
وإن أثبتت ليلى بربع غدوها ... فعوذا لها بالله أن تتزعزعا

فقال المهدي والله لأغنيتكم الأربعة. فأجاز الأربعة بعشرة آلاف دينار.

وقال المغيرة: كنت أسأل مالكا، عن القول يقوله من أين قاله، فصلى يوما إلى جانبي فقال لي: يا أبا هاشم، إنك تكرم علي وتسألني عما لا أجيب فيه الناس، فإن أجبتك اجترأوا علي، وأحب أن تفعل، ولكن اكتب ما تريد من المسائل وابعث بها تحت خاتمك أجيبك فيما أمكنني إن شاء الله. فانصرفت مسرورا وقلت لأصحابنا اكتبوا مسائل فكتبناها في نصف طومار وختمت عليه ووجهتها إليه، فقامت عنده أربعة أشهر فجاءتني بخاتمه بعد ذلك وقد أجاب في ثلث ذلك المسائل، قال في باقيها لا أدري. فكان المغيرة يقول : لا والله ما رفع هذا الرجل إلا بالتقوى من منكم يسأل عن هذا فيرضى أن يقول لا أدرى .

ومعه دخل مالك على الرشيد متوكئاً على المساحقي وعبد الرحمان بن عبيد الله العمـــري، وربما كان مع المغيرة إذ ذاك للناس، قيل لمالك: إن المغيرة قد عرض به أبو المعافى فـــي شعره الكافي، وكان قد سجن فجعل له مالك أن يخرج من شهد عليه وشهد عليـــه المغيـــرة فقال: ألا قل لقوم سرهم فقد مالك..... الأبيات.

وقال محمد بن مسلمة المخزومي: قال المغيرة بن عبد الرحمن: (نحن أعلم الناس بـــالقرآن وأجهلهم به، صيرنا العلم بعظيم قدره إلى الجهل بكثير من معانيه).

وفاته :

توفى المغيرة فيما قاله الزبير وعمه مصعب سنة ثمان وثمانين ومائة. وقال البخاري وابـــن وضاح: في صفر سنة ست وثمانين، قال البخاري: يوم الأربعاء لسبع خلون من صفر.

المبحث الأول: مسائل الولاية في عقد النكاح

المطلب الأول : عقد النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج

قال المغيرة : "ولا ينعقد النكاح إلا بهما "[١] .

صورة المسألة: أن يزوج الولي موليته بصيغة غير "أنكحتك" و "زوجتك"، كلفظ الهبة أو التصدق أو البيع أو التمليك أو غيرها من الألفاظ التي تدل على التأبيد .

تحرير محل النزاع:

اتفق المالكية على انعقاد النكاح بلفظي الإنكاح والتزويج وما يشتق منهما، واختلفوا في انعقاده بما سواهما من الألفاظ التي تقتضي التأبيد ، على قولين :

القول الأول: عدم صحة انعقاد النكاح بغير لفظي الإنكاح والتزويج وما يشتق منهما ، وإلى هذا ذهب ابن رشد[٢] [٣] ، والمغيرة،[٤] والقرافي [٥] ،[٦] وابن أبي سلمة[٧] ،[٨] وهو رواية عن الإمام مالك [٩].

---

(١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الامهات (١٠٤/٥) ، التوضيح (٣ / ٥٠٥) .

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، قرطبي ، زعيم ففقهاء وقته ، ومقدمهم ، إليه كان المفزع في المشكلات ، بصيراً بالأصول ، والفروع ، والفرائض ، متفنن في العلوم ،كثير التصانيف ، منها : "البيان والتحصيل" ، و" المقدمات الممهدات" لأوائل كتب المدونة ، والفتاوى . توفي سنة ٥٢٠ هـ . ينظر : الغُنية (ص ٥٤) ، الديباج (ص ٣٧٣).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (٤٨٠/١).

(٤) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الامهات (١٠٤/٥) ، التوضيح (٣ / ٥٠٥) .

(٥) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، الإمام العلامة المشهور ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، صاحب التصانيف المشهورة كـ "الذخيرة" و"الفروق" و"شرح المحصول" و"التنقيح" .. وغيرها كثير، تخرج به جمع من الفضلاء ، توفي في جمادى الآخرة من عام ٦٨٤هـ ودفن بالقرافة .

ينظر : الديباج المذهب (ص ١٢٨) ، شجرة النور (ص ١٨٨).

(٦) ينظر: الذخيرة (١٤٤/٣).

(٧) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة (ص ٣٩٧) .

هو أبو عبد الله وأبو الأصبغ عبد العزيز بن عبد الله بين أبي سلمة، ميمون، وقيل: دينار، التيمي مولاهم المدني، الإمام الفقيه المفتي الورع، والد عبد الملك بن الماجشون والماجشون لقب له وثقه الأئمة، منهم أبو حاتم والنسائي. حدث عن الزهري ويحيى بن سعيد وغيرهما. وحدث عنه ابن وهب وأبو داود وغيرهما. وله كتب مصنفة رواها عنه ابن وهب. وتوفي رحمه الله – سنة ١٦٤هـ، وقيل: ١٦٦هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٧ /٣٠٩-٣١٢) ، وتهذيب التهذيب (٢/ ٥٨٧-٥٨٨).

(٨) ينظر: الاستذكار (٤٠٩/٥).

(٩) ينظر: المنتقى (٣/ ٢٧٦)، والاستذكار (٤٠٩/٥).

القول الثاني: صحة انعقاد النكاح بها وبكل لفظ يقتضي التأبيد دون التوقيت ، وهو قول الإمام مالك في رواية ،[١] وابن القصار [٢] [٣] والقاضي عبد الوهاب [٤] ،[٥] وابن حبيب [٦] ،[٧] وابن شاس [٨] .[٩]

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بدليل من القرآن والقياس والمعقول :

أولًا: القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، [النساء:٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾، [الأحزاب:٣٧].

وجه الاستدلال: ورود لفظي النكاح والتزويج في القرآن الكريم يدل على اختصاص ألفاظ النكاح بهذين اللفظين دون غيرهما .[١٠]

ثانيًا: القياس:

أن الهبة لا تنعقد بلفظ النكاح فكذلك النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة .[١١]

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٣)؛ الذخيرة (١٤٤/٣)، والاستذكار (٤٠٩/٥).

(٢) هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ، المعروف بابن القصار، الإمام الفقيه الأصولي، قال الشيرازي : تفقه بالأبهري . وهو من المعدودين من أعلام المذهب المالكي الستة، وهم : الشيخان : ابن أبي زيد والأبهري ، والمحمدان : ابن سحنون وابن المواز ، والقاضيان : ابن القصار وعبدالوهاب ؛ له كتاب احتج فيه للمذهب ، سماه "عيون الأدلة"، في مسائل الخلاف ليس للمالكية ــ في الخلاف ــ أحسن منه ، توفي سنة ٣٩٨ هـ . ينظر : ترتيب المدارك (٧ /٧٠) ، الديباج (ص٢٩٦) .

(٣) كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٥ / ٥١٩)

(٤) هو عبدالوهاب بن نصر البغدادي ، القاضي أبو محمد ، أحد أئمة المذهب ، تفقه على كبار اصحاب الأبهري كابن القصار ، وابن الجلاب ، وكان حسن النظر ، جيد العبارة ، ثقة حجة . ألف في المذهب ، والخلاف ، والأصول تآليف منها : "النصرة لمذهب إمام دار الهجرة" و "المعونة لمذهب عالم المدينة "، و "الأدلة في مسائل الخلاف" و"الإشراف على مسائل الخلاف" توفي سنة ٤٢٢ هـ .

ينظر : ترتيب المدارك(٧/ ٢٢٠)، الديباج (ص ٢٦١).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٩٩/٢)؛ وعيون المسائل (٣٠٥).

(٦) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي، الأندلسي، إمام في الفقه واللغة ، انتهت إليه الرئاسة في الأندلس، له مؤلفات كثيرة منها : "الواضحة في السنن والفقه" و هي من أمهات المذهب ، و"غريب الحديث" ، و" تفسير الموطأ" ، و" تفسير القرآن" ، توفي سنة ٢٣٨ هـ .

ينظر : ترتيب المدارك (٤/ ١٢٢)، الديباج (ص٢٥٢).

(٧) ينظر: المقدمات الممهدات (٤٨١/١).

(٨) هو جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه ، عارفاً بقواعده ، صنف كتاباً نفيساً في المذهب المالكي سماه : الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، وضعه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي ، توفي سنة ٦١٦ هـ.

ينظر :سير أعلام النبلاء(٢٢/ ٩٨) ، الديباج المذهب (ص٢٢٩) .

(٩) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤١١/٢).

(١٠) الذخيرة (٣٩٧/٤).

(١١) الذخيرة (٣٩٦/٤).

ثالثاً : المعقول:

"كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي وإباحة المرأة حكم فله سبب يجب تلقيه من السمع فما لم يسمع من الشرع لا يكون سبباً " .[١]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بدليل من السنة والقياس والمعقول :

أولًا: السنة :

جاءَت امْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَتْ: جِئْتُ أهَبُ نَفْسِي، فَقامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ وصَوَّبَ، فَلَمّا طالَ مُقامُها، فقالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيها إنْ لَمْ يَكُنْ لكَ بها حاجَةٌ، قالَ: عِنْدَكَ شَيءٌ تُصْدِقُها؟ قالَ: لا، قالَ: انْظُرْ.فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فقالَ: واللَّهِ إنْ وجَدْتُ شيئًا، قالَ: اذْهَبْ فالْتَمِسْ ولو خاتَمًا مِن حَدِيدٍ. فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قالَ: لا واللَّهِ ولا خاتَمًا مِن حَدِيدٍ. وعليه إزارٌ، ما عليه رِداءٌ، فقالَ: أُصْدِقُها إزارِي، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: إزارُكَ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ منه شَيءٌ، وإنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عليها منه شَيءٌ. فَتَنَحّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبيُّ ﷺ مُوَلِّيًا، فأمَرَ به فَدُعِيَ، فقالَ: ما معكَ مِنَ القُرْآنِ؟ قالَ: سُورَةُ كَذا وكَذا، لِسُوَرٍ عَدَّدَها، قالَ : قدْ مَلَّكْتُكَها بما معكَ مِنَ القُرْآنِ. [٢].

نوقش هذا الاستدلال بـــــــ: " أن الحديث ورد بألفاظ مختلفة والقصة واحدة فيستحيل اجتماعها بل الواقع أحدها والراوي روى بالمعنى فلا حجة فيه ".[٣]

ثانيًا: القياس :

١- أن الطلاق يقع بالصريح والكناية فكذلك النكاح.[٤]

نوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، ذلك أن النكاح ضد الطلاق، حيث إنه يفتقر إلى التصريح؛ ليقع الإشهاد عليه بخلاف الطلاق[٥]، كما أن الشرع احتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى التحريم؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له، ولهذا يقع الطلاق بالكنايات ؛ لأنه خروج من الحل، فيكفي فيه أدنى سبب[٦]

---

(١)الذخيرة (٣٩٧/٤-٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم: (٥٠٨٧). قال عياض عن الدارقطني أن قوله: (مَلَّكْتُكَها) وهم، قال: والصواب رواية من روى (زَوَّجْتُكَها)، قال: وهم أكثر وأحفظ. وقال النووي عقب ذلك: قلت: يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها، ثم قال له: إذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق، والله أعلم. شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٤). وقال الحافظ: رواية التزويج والإنكاح أرجح. (فتح الباري ٩/ ٢١٤).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣٩٧/٤).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣٩٦/٤).

(٥) ينظر: الاستذكار (٤٠٩/٥).

(٦) ينظر: الذخيرة (٣٩٧/٤-٣٩٨).

٢-أن ألفاظ البيع والهبة عند إطلاقها تفيد التمليك المؤبد ، فجاز أن ينعقد بها النكاح كلفظ النكاح والتزويج. (١)

ويناقش : بأن عقد النكاح عظيم الخطر جليل المقدار لا بد فيه من لفظ يشهد عليه أنه تزويج بخلاف البيع فليس الإشهاد شرطا فيه فلذا جوزوا في البيع المناولة والقاعدة أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه وبولغ في أبعاده تعظيما لشأنه ورفعا لقدره. (٢)

ثالثاً: المعقول:

أن الشرع قد ينصب خصوص الشيء سبباً وقد ينصب مشتركا بين أشياء سبباً ويلغي خصوصاتها ومنها النكاح ، بدليل أنه ورد بألفاظ مختلفة في الكتاب والسنة والأصل فيها عدم اعتبار الخصوص فيتعين العموم (٣) .

سبب الخلاف:

"يعود سبب اختلافهم هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به؟ أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟ فمن ألحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال: لا نكاح منعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج. ومن قال: إن اللفظ ليس من شرطه اعتبارا بما ليس من شرطه اللفظ أجاز النكاح بأي لفظ إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك، أعني أنه إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة" .(٤)

المطلب الثاني: ترتيب الولاية في النكاح بين الجد والأخ

قال المغيرة :" الجَدُّ أَولى منَ الأَخِ وابنه ، ثُمَّ العَمُّ ، ثُمَّ ابنُهُ على تَرتيبهمْ في الإرْثِ" (٥) .

أولًا: صورة المسألة: إذا اجتمع جد المرأة وإخوتها، فمن الأولى بالولاية في النكاح من الآخر ؟

تحرير محل النزاع :

اتفق فقهاء المذهب على أن الولاية في النكاح من جهة النسب كالإرث تثبت لكل عاصب للمرأة كالابن والأب والأخ وابن الأخ والجد والعم وابن العم قرب أو بعد إذا كان له تعصيب، إلا أنهم اختلفوا في مسألة الأجداد مع الأخوة على قولين:

(١) ينظر : المنتقى (٢٧٦/٣).

(٢) ينظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (ص٩٦٩) .

(٣) ينظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (ص٩٦٩) .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٣).

(٥) جامع الأمهات (ص ٥٥)

القول الأول: أن الجد أحق بالولاية بعد الأب، وإن علت درجته، فيقدم على الإخوة، وهو قول مالك في رواية [١] وهو قول المغيرة [٢] .

القول الثاني: أن الإخوة وبنيهم مقدمون على الجد الأدنى، وهو قول مالك [٣]، واللخمي[٤]،[٥] وهو المشهور في المذهب .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الأثر والقياس :

أولاً : الأثر :

ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:" لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان"[٦]

وجه الاستدلال: أن الجد يقوم مقام الأب بعد أبيها، فيقدم على الإخوة والبنوة.[٧]

ثانياً : القياس :

قياس الولاية على الميراث لأن الجد مقدم على الأخ وابنه في الميراث [٨] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بدليل من المعقول :

أن ترتيب العصبات في الإنكاح إنما هو بحسب قوة تعصيبهم ، ومن ذلك :

- أن الأصل يقدم على فرعه والفرع يقدم على أصل أصله [٩] .
- أن تعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب، لأن الأخ يقول: أنا ابن أبيها، والجد يقول: أنا أبو أبيها. [١٠]

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو تقديم الإخوة على الجد في الولاية. وهو القول المعتمد في المذهب.

---

(١) ينظر : المنتقى (٣ / ٢٦٨) ، عقد الجواهر الثمينة (٢ / ٤٢٠) .

(٢) قال المغيرة: الجد وأبوه أولى من الأخ وابنه، ثم العم، ثم ابنه على ترتيبهم في عصوبة الإرث ، عقد الجواهر الثمينة (٤٢٠/٢).

(٣) ينظر: المدونة (١٠٥/٢)، التبصرة (١٧٨٢/٤).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي ، قيرواني الأصل ، ألت إليه رئاسة الفقه بتونس ، كان إماماً حافظاً فقيهاً فاضلاً متفنناً ، تفقه على ابن محرز والتونسي والسيوري وغيرهم ، له تعليق كبير على المدونة سماه "التبصرة"، وهو مشهور ومعتمد، له فيه اختيارات خارج المذهب، توفي سنة٤٧٨ هـ . ينظر : ترتيب المدارك (٨/ ١٠٩) ، الديباج (٢٩٨).

(٥) ينظر: التبصرة (١٧٨٢/٤).

(٦) الموطأ ، كتاب النكاح حديث رقم (٥) .

(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٢٠/٢).

(٨) ينظر : الذخيرة (٢٤٧/٤)

(٩) ينظر : التلقين (١١٣/١) ، ضوء الشموع (٢ / ٢٦١) .

(١٠) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٤٥)

المطلب الثالث: ترتيب الأولياء في النكاح عند التساوي

قال المغيرة : يُقْرَع بين الأولياء إذا تساووا [١] .

صورة المسألة: إذا اجتمع أولياء المرأة وهم متساوون فأيهم يتولى عقد النكاح على المرأة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذهب على تقديم الأقرب فالأقرب من العصبات في العقد،[٢]. واختلفوا فيما إذا كانوا متساوين في القرابة، أيهم يقدم في عقد النكاح ، على قولين :

القول الأول: إذا اجتمع الأولياء متساوين في الدرجة عقد أفضلهم، وإن تساووا في الفضل عقد أسنهم، وإن تساووا في السن اجتمعوا فعقدوا عليها [٣] فإن بادر أحدهم بعقد صح، فإن اختلفوا فروى ابن القاسم[٤]في المدونة: ينظر السلطان[٥]

القول الثاني: يقرع بين الأولياء إذا تساووا، وهو قول المغيرة.[٦] .

الترجيح :

يترجح لدي – والله أعلم – القول الثاني لأن المفاضلة بينهم أمر نسبي قد لا يتفق على أساسه ، وأن نظر السلطان قد لا يخرج عن اختيار أحدهم للعقد بالقرعة .

المطلب الرابع : إذا أذنت المرأة لوليين فعقدا على شخصين .

صورة المسألة: إذا فوضت امرأة أمرها لوليين فزوجاها من رجلين أحدهما أسبق من الآخر ، فدخل بها أحدهما .

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أنه إذا علم الأسبق منهما في العقد ولم يقع الدخول من الثاني ، كان الأول منهما أحق بها وفسخ نكاح الثاني؛[٧] و أما إذا لم يعلم الأسبق منهما في العقد فسخ نكاحهما جميعًا إن أدرك ذلك قبل الدخول،[٨] واختلفوا في حال لم يعلم الأول منهما إلا بعد دخول الثاني ، فهل يكون الدخول فوتاً ؟ أم لا ؟ على قولين:

---

(١) التوضيح (٥٣٩/٣)

(٢) ينظر: المدونة (١٠٥/٢) .

(٣) " إذا تساووا في الفضل والسن عقدوا جميعا هو لمالك عند ابن حبيب " ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٢٦/٢) ، التوضيح (٥٣٩/٣)

(٤) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، الشيخ الصالح الحافظ الحجة ،أثبت الناس عن مالك وأعلمهم به ، قال عنه الدار قطني : هو من كبار المصريين وفقهائهم، رجل صالح مقل متقن حسن الضبط ، هو صاحب المدونة التي رواها سحنون ، قال عنه النسائي : ابن القاسم ثقة ..وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله ، توفي سنة ١٩١هـ . ينظر : ترتيب المدارك (٢٤٤/٣)، الديباج (ص٢٣٩) .

(٥) ينظر: المدونة (١٠٥/٢) ، جامع الأمهات (ص٢٥٧).

(٦) التوضيح (٥٣٩/٣) .

(٧) ينظر: التفريع (٣٦٨/١) ، الكافي (٥٢٨/٢) ، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٣٤٩/٣).

(٨) ينظر: التفريع (٣٦٨/١)، الكافي (٥٢٨/٢)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٣٥٠/٣)، التبصرة (٨١٥/٤) .

القول الأول: أن الدخول فوت، فإذا دخل بها الثاني كان أحق بها ولم يفسخ النكاح ؛ وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك،[١] و ابن عبد البر [٢] ،[٣] وابن القاسم.[٤]

القول الثاني: أن الأول أحق بها، ويفسخ نكاح الثاني وترد إلى الأول بعد الاستبراء ؛ وإلى هذا القول ذهب المغيرة [٥]

ومحمد بن عبد الحكم، [٦] [٧] ورواه حمديس [٨] عن مالك .[٩] وهو اختيار ابن لبابة[١٠][١١] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الأثر والاجماع والقياس :

أولاً : الأثر :

ما روي عن عمر رضي الله عنه، أنّه قال: «إذا أنكح الوليّان، فالأول أحقّ مالم يدخل بها الثاني»[١٢].

وجه الاستدلال : أنها للذي دخل بها منهما، ويفسخ نكاح الآخر .

ونوقش[١٣] : بأنّ هذا الأثر لم يصحّ عند أهل العلم ، وعلى فرض ثبوته فإنه أثر مخالِف لما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، و لما روي عن عليّ رضي الله عنه الذي استدل بهما أصحاب القول الثاني .

---

(١) ينظر: المدونة (١١٠/٢)، التفريع (٣٦٨/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢/٣).

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الحافظ ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته ، وكان أحفظ أهل المغرب ، له تآليف كثيرة منها ما هو في الموطأ ككتاب "التمهيد" وكتاب "الاستذكار"، ومنها ما هو في الفقه ككتاب"الكافي"، ومنها ماهو في التراجم ككتاب"الإستيعاب" وغيرها من الكتب توفي سنة ٤٦٣هـ .ينظر:بغية الملتمس(ص٤٢٧–٤٢٨)،الديباج(ص٤٤٠)

(٣) ينظر: الكافي (٥٢٨/٢).

(٤) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٣٤٩/٣) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢/٣).

(٥) المقدمات الممهدات (١/ ٤٧٤)، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الامهات (١٦٦/٥).

قال المازري في شرح التلقين وابن بشير في التنبيه بأن المغيرة فرق بين النكاح والبيع فأجازها للثاني في النكاح بخلاف البيع .

(٦) هو أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين ، كان رجلاً صالحاً ثقة ، متحققاً بمذهب مالك ، فقيهاً صدوقاً عاقلاً حليماً ، وإليه أفضت الرئاسة في مصر بعد أشهب ، وله مع الشافعي صداقة ، له ثلاث مختصرات ، أعتنى بها الناس مالم يعتنى بكتاب من كتب المذهب بعد الموطأ والمدونة ، وله "الأهوال" ، و"المناسك "، وغيرها ، توفي سنة٢١٤ هـ . ينظر : ترتيب المدارك (٣٦٣/٣) ، الديباج (ص٢١٧) .

(٧) المقدمات الممهدات (١/ ٤٧٤)، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الامهات (١٦٦/٥).

(٨) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأشعري ، المعروف بحَمدِيس القطان ، الإمام الفقيه الفاضل ، العابد الورع، من أصحاب سحنون ، رحل فلقي أبا مصعب، وأخذ عن أصحاب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، توفي سنة ٢٨٩هـ . ينظر: ترتيب المدارك(٣٧٧/٤)،الديباج(ص٨٦)

(٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢/٣) ، التوضيح (٣ / ٥٤٠) .

(١٠) هو أبو عبدالله محمد بن يحيى بن لبابة ، يلقب بالبرجون ، كان سماعه من عمه محمد ابن لبابة ومن غيره ببلده ، ثم رحل فسمع بالقيروان من حماس ، وكان فقيهاً متقدماً في مذهب مالك وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجاً عن المذهب ، عالماً بالشرط بصيراً بعللها ، ولي قضاء ألبيرة والشورى بقرطبة ثم عزل ، له تآليف في الفقه منها " المنتخب " وكتاب في الوثائق ، توفي سنة ٣٣٠ هـ بالإسكندرية .

ينظر : بغية الملتمس (ص ١٢٤) ، الديباج (ص ٣٤٨) .

(١١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الامهات (١٦٦/٥) .

(١٢) ينظر : المغني (٤٢٩/٩) قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: ((لم أقف عليه)). إرواء الغليل(٢٥٤/٦).

(١٣) ينظر : المغني (٤٢٩/٩).

ثانياً : الاجماع :

ما روي عن عمر والحسن ومعاوية ومن وافقهم على ذلك رضي الله عنهم أجمعين :

١-قضاء عمر رضي الله عنه في الوليين ينكحان المرأة، ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذي دخل بها، فإن لم يدخل بها أحدهما فهي للأول. فهذا حكمه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه.

٢-موافقه الحسن ومعاوية لقضاء عمر رضي الله عنه، حيث روى ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح يزيد بن معاوية أم إسحاق بنت طلحة وأنكحها يعقوب بن طلحة من الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، فلم تمكث إلا ليلتين حتى جمعها الحسن، وكان موسى بن طلحة أنكحها من يزيد قبل أن ينكحها يعقوب من الحسن، فقال معاوية: امرأة جمعها زوجها فدعوها، ولم يظهر خلاف [١] .

ثالثاً : القياس :

١- القياس على فوات السلعة في البيع المكروه، وذلك أنّ الثاني قد اتّصل بعقده القبض، فكان أحقّ بها، من الأوّل[٢].

ونوقش[٣]: بأنّ القبض لا معنى له؛ لأنّ النكاح يصحّ بغير قبض، على أنّه لا أصل له فيقاس عليه.

٢-القياس على الشفعة لأن أن للشريك نقض البيع[٤] والأخذ بالشفعة لأجل الضرر المتوقع دخوله عليه . وهو في هذه المسألة من باب أولى من حيث التطلع على العورات؛ وفي تغريم الزوج الثاني الصداق وفراقه ممن ذاق عسيلتها ، ضرر بيِّنْ وليس متوقع [٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة و الأثر :

أولاً : من السنة :

ما رواه الحسن عن سمرة[٦] عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «أيما امرأة زوّجها وليّان فهي للأول منهما»[٧]، الحديث.

---

(١) ينظر : عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٢٧) ، عارضة الأحوذي (٣ / ٢٥).

(٢) ينظر : بداية المجتهد (٩٦٠/٣).

(٣) ينظر : المغني (٤٢٩/٩-٤٣٠).

(٤) ينظر : فتح المالك بتبويب التمهيد (٢٤١/٨).

(٥) ينظر : التوضيح (٥٤١/٣) .

(٦) هو : سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، وكنيته: أبو سليمان، حليف الأنصار، صحابي مشهور له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان و خمسين(ت٥٨هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر ترجمته في الإصابة (١٧٨/٣)، رقم (٣٤٧٧)، تقريب التهذيب(ص١٩٦)، رقم (٢٦٣٠) .

(٧) صحيح، أخرجه أبوداود برقم (٢٠٨٨) ، و الترمذي برقم (١١١٠)، والنسائي برقم (٢٦٨٢)، وأحمد برقم(٢٠٠٩٧) .

وجه الاستدلال:

نص الحديث على صحّة نكاح المتقدّم منهما في العقد دون الثاني، دخل بها الثاني أو لم يدخل، وهو نص في محل الخلاف[١].

ونوقش : بأنه حديث مختلف في صحته، لكونه مروي من طريق الحسن عن سمرة، وسماع الحسن عن سمرة مختلف فيه، ولم يصرح بالتحديث[٢].

وأجيب عن ذلك : بأن الحديث قد صححه بعض أهل العلم [٣]، وحسنه آخرون[٤]، فلا يمنع من الاحتجاج به.

ثانياً : من الأثر :

ما روي عن علي رضي الله عنه: «أنّه رفع إليه أمر امرأة زوّجها أولياؤها من رجل في مقرهم، وزوّجها أهلها بعد ذلك بالكوفة ، ففرّق رضي الله عنه بينها و بين زوجها الثاني، وردّها إلى زوجها الأوّل، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأوّل أن لا يقربها حتى تنقضي عدّتها»[٥].

وجه الاستدلال : قضاء علي رضي الله عنه في المرأة بردها للزوج الأول بعد دخول الثاني واستبرائها منه .

الراجح:

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني : إنها زوجة الأول دخل بها الثاني، أو لم يدخل؛ لقوة ما استدلوا به ؛ ولما استدرك على أدلة أصحاب القول الأول.

المطلب الخامس : إذا زوج الأب ابنته الثيب، أو ابنه البالغ الرشيد بغير أمرهما، ثم لمَّا بلغهما ذلك بعد مدة قالا: مَا وَكَّلْنا وَلَا نرضى به .

صورة المسألة : إذا زوج الأب ابنته الثيب، أو ابنه البالغ الرشيد بغير أمرهما، ثم لمَّا بلغهما ذلك بعد مدة قالا: مَا وَكَّلْنا وَلَا نرضى به، وكذا لو ادعى الولي الرضا فأنكرا ذلك، فهل تقع الحرمة بين الآباء والأبناء بذلك أم لا ؟

---

(١) ينظر : بداية المجتهد(٩٥٩/٣).

(٢) ينظر : تلخيص الحبير(١٦٥/٣)، إرواء الغليل(٢٥٤/٦-٢٥٥).

(٣) وممن صححه الإمام الحاكم حيث قال : صحيح على شرط البخاري ؛ ينظر : المستدرك على الصحيحين ، حديث رقم (٢٧٥٨).

(٤) وممن حسنه الإمام الترمذي. ينظر : سنن الترمذي ، حديث رقم(١١١٠) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، برقم (١٣٥٨٧)، من طريق خِلاس بن عمرو الهَجَري البصري. وابن أبي شيبة في مصنّفه(٤٦١/٣) برقم (١٥٩٩٥)، من طريق إبراهيمُ بن يزيد النخعي. قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: ((ورجاله ثقات لكنّه منقطع؛ لأنّ خِلاساً لم يسمع من علي رضي الله عنه، كما قاله أحمد وغيره. وقد تابع إبراهيم بن يزيد النخعي خِلاساً: «أن امرأة زوّجها وليٌّ لها بالكوفة عبيدالله، وزوّجها بالشام رجل آخر قبل عبيدالله، فقدم الرجل فخاصم عبيدالله إلى عليّ رضي الله عنه، فقضى بها للأوّل». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف((٤٦١/٣)، وهذا منقطع أيضاً، ومع انقطاعه، فإنّ إسناد رجاله ثقات)). ينظر : إرواء الغليل(٢٥٥/٦).

تحرير محل النزاع :

لا خلاف أن الرجل إذا زوج بغير أمره أو المرأة بغير أمرها ، ثم يبلغهما ذلك فيردان النكاح ، أن العقد ينفسخ بغير طلاق لأن النكاح لم يكن انعقد [١] ، إلا أنهم اختلفوا هل تقع الحرمة بين الآباء والأبناء بناء على ذلك؟ أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الحرمة لا تقع بذلك ، وبه قال المغيرة [٢] و ابن الماجشون [٣]، وابن دينار [٤] ، واللخمي [٥] وابن أبي زيد [٦] وابن رشد [٧] وروي عن مالك [٨].

القول الثاني: أن الحرمة تقع به بين الآباء والأبناء، وهو رواية عن الإمام مالك [٩]، وهو ظاهر كلامه في المدونة [١٠]، وبه قال ابن القاسم [١١] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بدليل من المعقول :

أن النكاح لم ينعقد أصلاً ، لأن الغائب لم يأمر بنكاحه ولم يرض به إذ بلغه ، قياساً على عدم وقوع الحرمة فيما لو قال الرجل: قد زوجت ابني فلانا إن رضي، فقال: لا أرضى، فعدم وقوع الحرمة هنا من باب أولى [١٢].

---

(١) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة (ص ١١٠١)

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩٤/٩)

(٣) هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون ، تفقه بالمدينة على علمائها وعلى رأسهم مالك ، كان عبدالملك فقيهاً فصيحاً ، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات ، وعلى أبيه قبله ، فهو فقيه ابن فقيه ، كان مفتي أهل المدينة في زمانه ، وكان ضرير البصر ، ويقال أنه عمي آخر عمره ، كان يحب السماع ، وله كتاب سماعات ، توفي سنة ٢١٢هـ . ينظر : ترتيب المدارك (٣ /١٣٦)، الديباج (ص٢١٥) .

(٤) هو أبو محمد عيسى بن دينار القرطبي، رحل فسمع من ابن القاسم ، وصحبه وعوّل عليه ، وانصرف إلى الأندلس ، وكانت الفتيا تدور عليه ، لايتقدمه أحد في قرطبة ، وكان ابن القاسم يعظمه و يجله ويصفه بالفقه والورع ، له من التأليف عشرون كتاباً ، وله تأليف في الفقه يسمى كتاب "الهدية" كتب به إلى بعض الأمراء في عشرة أجزاء ، توفي سنة ٢١٢هـ .

ينظر : بغية الملتمس (ص٢٥١) ، ترتيب المدارك (١٠٥/٤) ، الديباج (ص ٢٧٩) .

(٥) ينظر: التبصرة (٨٠٤/٤)

(٦) هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ، الفقيه النظار ، الحافظ الحجة ، إمام المالكية في وقته ، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية ، كان يقال له : مالك الصغير ، تفقه بأبي بكر ابن اللبّاد وعليه عوّل ، ومحمد العسال وحمديس القطان والأبياني وغيرهم ، له تأليف كثيرة منها : كتاب "النوادر والزيادات" ، و"مختصر المدونة" ، و"الرسالة" ، وكتاب "الاقتداء بأهل السنة" ، وكتاب "الذبّ عن مذهب مالك" توفي سنة ٣٨٦ هـ . ينظر : ترتيب المدارك(٢١٥/٦)، سير أعلام النبلاء(١٠/١٧)، الديباج (ص ٢٢٢).

(٧) ينظر : البيان والتحصيل (٢٦٨/٤).

(٨) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩٤/٩)

(٩) ينظر: النوادر والزيادات (٤٢٩/٤) الجامع لمسائل المدونة (٩٤/٩)

(١٠) ففي المدونة (٣٠٥/٢) «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ رَجُلًا بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَجَازَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا النِّكَاحُ وَإِنْ رَضِيَ إِذَا طَالَ ذَلِكَ قُلْتُ: أَفَيَتَزَوَّجُهَا ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَزَوَّجُهَا ابْنُهُ وَلَا أَبُوهُ قُلْتُ: أَفَيَتَزَوَّجُ الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ ابْنَتَهَا أَوْ أُمَّهَا؟ قَالَ: أَمَّا ابْنَتُهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ، وَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا يَتَزَوَّجُهَا؛ لِأَنَّ مَالِكًا كَرِهَ لِأَبِيهِ وَلِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ».

(١١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩٤/٩)، البيان والتحصيل (٢٦٨/٤).

(١٢) ينظر: التبصرة(١٨٠٤/٤)، البيان والتحصيل (٢٦٨/٤).

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بدليل من المعقول :

بناء على أنَّ كل نكاح اختلف الناس فيه فالحرمة تقع فيه كحرمة النكاح الصحيح الحلال[١].

الراجح :

يترجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، لأن النكاح لم ينعقد أصلاً ، ولا يجري عليه الإجازة اللاحقة كما في البيوع.

المطلب السادس: إجبار الوصي للصغير على النكاح.

صورة المسألة: أن يعين الأب وصياً على ابنه الصغير بعد وفاته، ثم يرى الوصي تزويجه قبل البلوغ ، فهل يجوز له ذلك وينفذ؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

لا خلاف في جواز إنكاح الأب ابنه الصغير إذا كان فيه الغبطة والرغبة كنكاحه من المرأة الموسرة . إلا إنهم اختلفوا في إجبار الوصي للصغير الذي لم يبلغ على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الوصي بمنزلة الأب، فله إجبار الصغير على النكاح إذا رأى في ذلك مصلحة [٢]، وهو مذهب مالك في المدونة .

القول الثاني: أنه لا يجبر الوصي الصغير على النكاح، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز[٣][٤]؛ حيث قال في يتيم زوجه أخوه أو وصيه : إن كان صغيرا فليس في هذا نظر له ولا يعجبني [٥] .

القول الثالث : أنه يفرق فإن كانت ذات شرف أو مال أو بنت عم جبره على ذلك ، وإلا فلا ، وهو قول المغيرة ، ورجحه اللخمي[٦] .

---

(١) ينظر: مناهج التحصيل (٣/٣٢٥)

(٢) ينظر: المدونة (١١٠/٢).

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الإسكندري ، المعروف بابن المواز ، تفقه بابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، واعتمد على أصبغ . كان راسخاً في الفقه والفتيا، عالماً في ذلك، صاحب "الموازية" إحدى أمهات المذهب المهمة والمعول بمصر على قوله، توفي سنة ٢٦٩وقيل :٢٨١هـ

ينظر : ترتيب المدارك (١٦٧/٤) ، الديباج (ص٣٣١) .

(٤) ينظر: التبصرة (٤ / ٨٠٥) ، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٥٤٣/٢) .

(٥) ينظر: النوادر والزيادات (٤ / ٤١٦) ، التبصرة (٤ / ٨٠٥) .

(٦) ينظر: التبصرة (٤ / ٨٠٥) ، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٥ / ٢١٥) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من القياس والمعقول :

١- قياس الوصية في النكاح على الوصية في المال؛ لأنه كما يجوز له البيع عليه والاشتراء له، جاز تزويجه.(١)

٢- ولأنه عقد معاوضة يجوز للصغير أن يليه بنفسه إذا بلغ، فكان للولي أن يعقده بحق النظر كالإجازة.(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من المعقول :

١- أنه قد يشتري له شيئا لا يصح منه قبض المشترى الآن، وإنما يصح منه الانتفاع به بعد البلوغ في وقت الغالب منه إيناس الرشد؛ لأن الغالب من بني آدم الرشد وحسن النظر في الدنيا بعد البلوغ، وإذا كان كذلك، كان من الصواب أن يؤخر ذلك ليكون هو الناظر لنفسه فيه.(٣)

٢- أن النكاح بالنسبة للصغير ليس كالشراء له؛ لأن ما يشترى له من السلع يصح منها الانتفاع إما بالربح، أو بالاغتلال، أو باللباس إذا كان ذلك للباسه.(٤)

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بدليل من المعقول :

بأنه قد يخشى فوات ما يراه الوصي غبطة للصغير ، ولا يتيسر في الغالب مثله . (٥)

الترجيح :

يترجح لدي والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث لأنه قد يخشى فوات ما يراه غبطة للصغير، ولا يتيسر في الغالب مثله، أما إذا أجبر على ما لا غبطة فيه فقد يجبر على ما لا يحب فيطلق فيلزمه الصداق أو نصفه من غير منفعة تعود عليه، وهذا سوء نظر في حقه (٦) .

(١) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى (١٨٢) ، التفريع (٣٦٤/١) .

(٢) ينظر: المعونة (٧٣٣/٢).

(٣) ينظر: التبصرة (٨٠٥/٤).

(٤) ينظر: التبصرة (٨٠٦/٤).

(٥) ينظر: التبصرة (٤ / ١٨٠٦).

(٦) ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٦ / ٢١٥) .

المبحث الثاني : مسائل الدخول وإرخاء الستور

المطلب الأول: من نكح امرأة في العدة هل يحرم عليه نكاحها؟

صورة المسألة: من تزوج امرأة في عدتها سواءً من طلاق أو وفاة ، وهو يعلم بتحريمها، هل تحرم عليه مؤبدًا؟

قال المغيرة : لا يُحرِّم عليه نكاحها إلا الوطء في العدة(١) .

تحرير محل النزاع:

لا خلاف أن النكاح في العدة محرم ومن عقد على امرأة في عدتها فسخ على كل حال وفرق بينهما من غير طلاق ولا ميراث، وقد اختلف عن مالك وأصحابه في تأبيد تحريمها على الزوج (٢) .

وهذا لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتزوجها في العدة ولا يدخل بها فعن مالك روايتين رواهما ابن الجلاب (٣) ، إحداهما: أنه يتأبد عليه تحريمها بمجرد العقد. والأخرى: أنه لا يتأبد عليه تحريمها وينكحها إن شاء إذا انقضت عدتها (٤).

الثانية: أن يتزوجها في العدة ويدخل بها، وقد اختلف في تحريمها ، على قولين :

القول الأول : أنها تحرم عليه مؤبداً سواء كان وطؤه في العدة أو بعد العدة، وهو قول مالك في المدونة، و هو ظاهر قول عبد العزيز بن أبي سلمة فيها واختاره ابن القاسم (٥) .

القول الثاني : أنها تحرم عليه إن وطئ في العدة ، وهو قول المغيرة وغيره في المدونة(٦).

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من القرآن ومن الأثر ومن المعقول :

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، [البقرة: ٢٣٥].

وجه الاستدلال : أنه ارتكب الفعل المنهي عنه فعوقب بتأبيد التحريم(٧).

---

(١) ينظر: المدونة (٢٢/٢) ، المنتقى (٣١٨/٣) ، التوضيح (٤ / ٢٥).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٣١/٢) ، التفريع (٤١٥) ، البيان والتحصيل (٣٧٢).

(٣) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ، بصري ، إمام فقيه أصولي حافظ ، له كتاب في مسائل الخلاف ، وكتابه "التفريع" مشهور ، و إذا قيل : قال في الجلاب ، يعني في التفريع ، توفي سنة ٣٧٨ هـ . ينظر: ترتيب المدارك (٧٦/٧). الديباج (ص ٢٣٧) .

(٤) ينظر: النوادر والزيادات (٥٧٣/٤) ، التفريع (٤١٥/١).

(٥) ينظر: المدونة (٢٢/٢) ، المقدمات الممهدات (٥٢١/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٣١/٢) .

(٦) ينظر: المدونة (٢٢/٢) ، المقدمات الممهدات (٥٢١/١) ، البيان والتحصيل (٤/ ٣٧٢) .

(٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٦٠٢/١٠).

٢- ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب : " أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا " [١] .

٣- أن وطأه في العدة كان بسبب العقد المنعقد في عدتها فكأنه وطئها في عدتها [٢] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني بدليل من العقل :

قالوا أن الأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة، ولا يوجد نص في ذلك.[٣]

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنها تحرم عليه مؤبداً سواء كان وطؤه في العدة أو بعد العدة وهو القول المعتمد في المذهب [٤] .

المطلب الثاني : إذا تزوج أمة بوجهٍ جائز، ثم تزوج عليها حرة

أولًا: صورة المسألة: إذا تزوج أمة بوجهٍ جائز ، ثم تزوج عليها حرة فهل ينفسخ نكاح الأمة ؟

قال ابن الماجشون والمغيرة : إنما يكون الخيار للحرة في أن تقيم أو تفارق إذا كانت هي الداخلة على الأمة، وأما إن كانت الأمة هي الداخلة عليها فالخيار لها في نكاح الأمة[٥] .

ثانيًا: تحرير محل النزاع :

لا خلاف في المذهب على أن من تزوج أمة على وجه جائز، أن له أن يتزوج عليها حرة،[٦] ولكن اختلفوا هل يفسخ نكاح الأمة ؟ أم لا ؟

(١) رواه مالك في الموطأ ، حديث رقم (١١٢٧) ، وصححه الألباني ، إرواء الغليل (٢٠٣/٧) .

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٣١/٢)

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠/٣).

(٤) قال ابن عبد البر : وقول مالك وعبد العزيز تحصيل المذهب . الكافي في فقه أهل المدينة (٥٣١/٢)

(٥) ينظر: المنتقى (٣٢١/٣) ، التوضيح (٦٣/٤) .

(٦) ينظر: المدونة (٢/ ١٣٦)، المعونة (٧٩٩) ، عقد الجواهر الثمينة (٤٤١/٢).

القول الأول : أنه يفسخ نكاح الأمة ، وهو مروي عن ابن حبيب حيث قال : يجوز له البقاء، وإن أفاد طولا، إلا أن يتزوج حرة فتحرم عليه الأمة التي تحته، وذكره عن عمر وابن عباس[١] وحكى ابن رشد قولاً بأنه يفارق الأمة بمجرد حصول الطَّول [٢] .

القول الثاني: أنه لاخيار للحرة في نفسها ولا في نكاح الأمة إذا دخلت على الأمة، وهذا القول حكاه القاضي عبدالوهاب وقاله أشهب [٣] وهو قول مالك في المختصر [٤]

القول الثالث : وهو تخيير الحرة في نفسها بين الإقامة والمفارقة ، إذا كانت هي الداخلة على الأمة، وأما إن كانت الأمة هي الداخلة عليها فالخيار لها في نكاح الأمة[٥] رواه ابن القاسم وابن وهب [٦] عن مالك وهو قول المغيرة ، وابن دينار وابن الماجشون وابن نافع واختاره ابن أبي زيد [٧] وقد نقل ابن الحارث [٨] الاتفاق عليه [٩].

القول الثالث: يبقى مع الأمة وإن تزوج الحرة [١٠]؛ وممن قال به الإمام مالك ،[١١] وابن القاسم،[١٢] وابن شاس.[١٣]

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من القرآن والقياس والمعقول :

أولًا: القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، [النساء:٢٥].

---

(١) التبصرة (٤ / ١٨٨٢) ، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (٩ / ١٤٥).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٤٦٧/١) .

(٣) هو أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز القيسي العامري ، اسمه مسكين وهو من أهل مصر ، وأشهب لقب لا يعرف لإبه ، انتهت إليه الرئاسة في مصر بعد ابن القاسم ، مع أنهما في الفقه كفرسي رهان كما قال سحنون ، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . ينظر : ترتيب المدارك (٢٦٢/٣) ، الديباج (ص١٦٢) .

(٤) ينظر: تنبيه الطالب (٥ / ٣٨٧) .

(٥) ينظر: المنتقى (٣٢١/٣).

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء ، إمام جمع بين الفقه والحديث ،لم يكتب مالك بالفقيه إلى أحد إلا إلى ابن وهب، قال أبو القاسم : لو مات ابن عيينة لضُربت إلى ابن وهب أكباد الإبل ، وكان زاهداً خاشعاً ليناً ، له تأليف عظيمة المنفعة، منها سماعه من مالك : ثلاثون كتاباً ، وموطؤه وجامعه الكبيرين ، وكتاب "تفسير الموطأ "، و"المناسك" ، توفي سنة ١٩٧ هـ.

ينظر : ترتيب المدارك (٢٢٨/٣) ، الديباج (ص ٢١٤) .

(٧) ينظر: المدونة (٢/ ١٣٦)، النوادر والزيادات (٥٢١/٤)، التوضيح (٦٣/٤) .

(٨) هو أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي ، الفقيه ، الحافظ الإمام ، العالم ، المؤرخ ، له تأليف حسنة منها : كتاب "الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك "، وكتاب "علماء إفريقية "، وكتاب "تاريخ قضاة الأندلس " ، وكتاب "الفتيا "، توفي بقرطبة سنة ٣٦١هـ . ينظر : بغية الملتمس (ص ٦١) ، سير أعلام النبلاء (١٦٥/١٦) ، شجرة النور (ص ٩٤) .

(٩) ينظر: أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك (ص ١٧٨) .

(١٠) ينظر: المقدمات الممهدات (٤٦٧/١).

(١١) ينظر: التبصرة (١٨٨٢/٤)، النوادر والزيادات (٥٢٠/٤).

(١٢) ينظر: التبصرة (١٨٨٢/٤).

(١٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٤١/٢).

وجه الاستدلال: أباح الله –عز وجل– نكاح الأمة بشرطين: عدم طول الحرة، وخوف العنت، فإذا وجد الطول انحل المعنى وارتفع، فوجب ارتفاع الحكم ، ولأن نكاح الأمة إنما جوزته الضرورة، ومع عدم الضرورة عدم الجواز كالميتة.(١)

نوقش : بأن شروط نكاح الحر للأمة، إنما هي في ابتداء النكاح لا في استدامته.(٢)

ثانيًا: القياس :

أنه وجد ما يبطل العقد، فيستوي فيه ابتداؤه وانتهاؤه؛ قياساً على المرتدة. (٣)

ثالثاً : المعقول :

١– أن نكاح الأمة إنما جُوز للضرورة، ومع انعدام الضرورة يعدم الجواز كالميتة (٤).

٢– أن علة المنع من نكاح الإماء هي إرقاق الولد، فإذا زالت أسباب الإباحة منع من التمادي؛ لئلا يرق ولده.(٥)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من المعقول :

١– إن لزوم العقد في حق الحرة وعدم ثبوت الخيار لها جاء لتفريطها في الاستعلام عن حال الرجل هل له زوجة أو لا ؟ فتركها ذلك موجب لسقوط حقها .

٢– أن شروط نكاح الحر للأمة، إنما هي في ابتداء النكاح لا في استدامته.(٦)

٣– أن الرجل إذا تزوج الأمة بوجه جائز، فذهب عنه خوف العنت فليس عليه مفارقتها.(٧)

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدلوا بأدلة من السنة ومن المعقول :

أولاً : من السنة:

ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث المسور قال: " سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) على المنبر يقول: (إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم؛ فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها" (٨) .

---

(١) ينظر: عيون المسائل (٣١٤).

(٢) ينظر: التوضيح (٦٢/٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: التبصرة (١٨٨٣/٤).

(٦) ينظر: التوضيح (٦٢/٤).

(٧) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤٦٧)، والبيان والتحصيل (٣٩١).

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح ، حديث رقم (٥٢٣٠) ، ومسلم في صحيحه ، حديث رقم (٢٤٤٩) .

وجه الاستدلال: قال ابن بطال : وفيه دليل أنه لا تجتمع أمة وحرة تحت رجل إلا برضا الحرة؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل بنت عدو الله مكافئة لبنت رسول الله ﷺ ، فكذلك المرأتان غير المتكافئتين بالحرية في الإسلام، لا تجتمعان إلا برضا الحرة؛ ألا ترى أن رضا فاطمة – رضي الله عنها – لو تأتى منها لما منع رسول الله ﷺ ذلك؛ لأنه قال: "يؤذيني ما آذاها وأخاف أن تفتن في دينها" ولم تكن بنت عدو الله مأمونة عليها أن تكون ضرة وصاحبة لها ، ولو لم يحزنها ذلك ولا خشى منها الفتنة؛ لما منعه من حال نكاح بنت أبي جهل [١] .

ثانياً : من المعقول :

أن نكاح الأمة على الحرة أو الحرة على الأمة يتأكد فيه الانتقاص والضرر الثابت المستدام على الحرة لكون ضرتها أمة، لذا كان للحرة الخيار لإزالة هذا النقص الحاصل بسبب ذلك بحسب حال دخول إحداهما على الأخرى ، فثبت بدخول الحرة على الأمة الخيار للحرة في البقاء أو المغادرة ، لأن الخيار إذا ثبت لأحد الزوجين بمعنى في جهة الآخر فيكون في الإقامة أو المفارقة ولا يتعدى خياره إلى غيره كعيب الجب والخصاء والجذام والبرص.

وثبت بدخول الأمة على الحرة الخيار للحرة برد نكاح الأمة، لا فسخ نكاح نفسها كالحالة الأولى، لما فيه من زيادة الضرر لا في إزالته [٢] .

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث: أنه لا ينفسخ إذا تقدم نكاح الأمة على الحرة[٣]. هو المشهور من المذهب

المطلب الثالث :نفقة زوجة المفقود الغير المدخول بها في مدة التربص

قال المغيرة: إنه لا نفقة لها إلا أن تكون قد فرض لها قبل ذلك نفقة سبيل المدخول بها[٤].

صورة المسألة : إذا عقد رجل على امرأة ، ثم فقد وانقطع خبره قبل الدخول بها ، هل يحكم لها بالنفقة في ماله مدة التربص ؟ أم ؟

تحرير محل النزاع :

لا خلاف عند المالكية على وجوب نفقة زوجة المفقود المدخول بها من ماله خلال مدة التربص التي يضربها الحاكم بعد طلبها التفريق بحجة الفقد ، لأنها محتبسة لحقه ، وعقد

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧ / ٣٥٥) .
(٢) ينظر: شرح الرسالة (٧/ ٢٣١ – ٢٣٢) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) البيان والتحصيل (٤٠٩/٥)، التوضيح (١٠٠/٥) .

الزوجية لايزال باق [١] ، بينما اختلفوا في وجوب نفقة زوجة المفقود غير المدخول بها من ماله خلال مدة التربص التي يضربها الحاكم بعد طلبها التفريق ، إذا لم يسبق أن فرض لها نفقة على قولين :

القول الأول : أن غير المدخول يحكم لها بالنفقة في مال المفقود خلال مدة التربص، وهو المعتمد في المذهب[٢] .

القول الثاني : أنه ليس لها النفقة ، وهو قول عند المالكية، وبه قال المغيرة [٣].

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بدليل من القياس :

استدلوا بالقياس على امرأة الغائب (غير المفقود) ، حيث لم يختلفوا أن من غاب عن امرأته قبل الدخول غيبة بعيدة أنه يحكم لها بالنفقة في ماله المدخول بها ، بجامع أن كلاً منهما ما تزال خلال المدة محتبسه لحقه، وباقية في حكم الزوجية [٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بدليل من المعقول :

أن النفقة لا تجب بمجرد العقد ، بل بالدخول ، وهو مالم يحصل قبل الفقد .

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن امرأة المفقود غير المدخول يحكم لها بالنفقة في مال زوجها خلال مدة التربص ، لوجاهة تعليله ، ولأن تعذر الدخول بها من جهة الزوج لا من جهتها .

المطلب الرابع : هل دخولُ المعترض على الزوجة يكمل الصداق كدخول غيره؟

صورة المسألة: إذا دخل الرجل على زوجته ثم اعترض عنها، فهل يعد دخوله كدخول غيره من حيث إكمال الصداق؟ أم لا بد من الوطء ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت، واختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول وجود المسيس؟ أم ليس ذلك من شرطه، بل يكفي في ذلك الخلوة، وهو ما يسمى بإرخاء الستور؟[٥]

(١) ينظر: عقد الجواهر (٢٧٠/٢)، التوضيح (٩٩/٥).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٤٠٩/٥) ، التوضيح (٩٩/٥) .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل (٤٠٩/٥) ، التوضيح (١٠٠/٥) .

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٤٠٩/٥)

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨/٣) .

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يجب لها جميع الصداق بنفس إرخاء الستر والخلوة وإن لم يمسها ولم تطل إقامته معها ، وهو قول مالك والمغيرة وابن كنانة [١] [٢] وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وحكي عن علي رضي الله عنهما وبعض التابعين [٣] .

القول الثاني : أن امرأة المعترض تأخذ صداقها كاملاً اذا وقعت الفرقة بينهما بعد الأجل ، وإن كان بحدثان دخوله لزمه نصفه ، وهذا أشهر الروايتين عن الإمام مالك وهو مذهب المدونة [٤]، والرواية الأخرى أن لها نصف الصداق بعد الأجل وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة واختاره ابن القصار[٥] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بدليل من المعقول :

قالوا : إنها فعلت ما يلزمها من التمكين ، فعجزه عن استيفاء حقه لا يسقط ما وجب لها[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني عن الرواية الأولى بدليل من القياس و المعقول :

أولاً : القياس :

قياس المعترض على المجبوب والعنين والخصي بجامع حصول انتفاع كل واحد منهم بحسب الإمكان .

نوقش : بأن قضية المجبوب ومن ذكر معه خرجت بالإجماع إن كان أو بقول ؛ الفارق أن الزوج فيها دخل على أن الصداق كامل بالتمكين والتلذذ بحسب القدرة وقد حصل، ولا كذلك في المعترض، فإنه إنما دخل على الوطء التام، ولم يحصل [٧] .

---

(١) هو عثمان بن عيسى بن كنانة ، يكنى أبا عمرو ، وكنانة مولى عثمان بن عفان ، أخذ عن مالك ، وغلب عليه الرأي ؛ قال الشيرازي : كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد ، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته ، قال ابن بكير : لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة ، قال يحيى : كان ابن كنانة يجلس على يمين مالك لا يفارقه ، توفي سنة ١٨٦، وقيل : ١٨٥ هـ

ينظر : ترتيب المدارك (٣/ ٢١)، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات (ص ٢٠٤) .

(٢) التوضيح (٤ / ١١٦) .

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند متصل عن زرارة بن أوفى ، قال : سمعته يقول : قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق بابا ، أو أرخى سترا ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة ، مصنف ابن أبي شيبة حديث رقم (١٢٧٢٤) .

(٤) قال خليل : "حكى اللخمي عن المغيرة أن الصَّداق إنما يكمل في المجبوب ومن في معناه بشرط الطُّول، وفيه بُعد ، لأن من هذا حاله دخل على عدم الإصابة ، وقد حصل قصده ، بخلاف المعترض " التوضيح (٤ / ١١٦).

(٥) ينظر: تنبيه الطالب (٥/ ٤٨٨) .

(٦) ينظر : تنبيه الطالب (٥/ ٤٨٨) .

(٧) ينظر: تنبيه الطالب (٥/ ٤٨٨) .

ثانياً : المعقول :

أن الزوجة مكنته من نفسها وطال مقامه معها وتلذذ بها وأخْلَقَ شورتها[1] .

١- استدل أصحاب القول الثاني عن الرواية الثانية بدليل من القرآن و المعقول :

أولاً : القرآن :

الاستدلال بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]

وجه الاستدلال : أن المقصود بالمسيس في هذه الآية هو الوطء ، والمعترض لم يحصل منه شيء فليس لها إلا النصف .

نوقش: بأن الحكم في هذه الآية خاص بمن هو قادر على المسيس، دون من لا يقدر عليه .

ثانياً : المعقول :

أنه دخل على أن يستمتع بلا وطء فلا يجوز أن يكمل عليه الصداق من غير استيفائه كما لو حبس بمرض أو سجن، فإذا كانت إقامته وتلذذه منها، فقد استمتع بغاية ممكنة فأشبه السليم إذا وطيء[2].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب الرواية الأولى من القول الثاني من أن دخوله على المرأة يكمل الصداق دون الاعتبار لطول المدة. وهو المعتمد في المذهب .

المطلب الخامس: امرأة المفقود تتبين حياته بعد عقد الثاني ودخوله بها.

صورة المسألة: امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل من السلطان ثم يقدم زوجها الأول فتتبين حياته.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في المذهب أن السلطان يضرب الأجل لامرأة المفقود بعد أن ترفع إليه، وإن لم تقم إلا بعد سنين ، ولا يضرب لها الأجل إلا بعد الكشف عنه، فإذا أيس من علم خبره ضرب لها من يومئذ؛ ثم تعتد بعد ذلك دون أمر الإمام كعدة الوفاة، كان زوجها دخل بها أم لا[3].

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا تبين حياته أو جاء قبل دخول الزوج الثاني بها على قولين:

(١) قال أبو عمران: جعل مالك الحجة في التكميل التلذذ وإخلاق الشورة، فظاهر هذا أنه متى انخرم أحدهما لم يكمل . التوضيح (٤ /١١٥) .

(٢) ينظر: المعونة (٢/ ٧٧٩) .

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (١٠/ ٦٠٩) .

القول الأول : أن مجرد العقد على امرأة المفقود فوت، وهو رواية عن مالك [١] وبه قال المغيرة، وابن كنانة، وابن دينار[٢]، وغيرهم من أصحاب مالك، ورجحه اللخمي[٣] .

القول الثاني: أن العقد على امرأة المفقود ليس بفوت، بل إن زوجها الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها فاتت على الأول؛ وهو رواية عن مالك وبه قال ابن القاسم وأشهب، وهو المشهور من المذهب [٤] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بدليل من المعقول:

بأنها نكحت بعد الاعتداد وضرب الأجل كما لو دخل [٥] .

نوقش : بأن مجرد العقد لا يفوتها على الأول، لأن النكاح إنما صح في الظاهر دون الباطن، فإذا قدم تبينا أن النكاح كان باطلا؛ لأنه صادف امرأة ذات زوج، فكان باطلاً، كما لو شهدت بينة بموته فتبين كذبها[٦].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من المعقول :

١-أنه عقد نكاح مختلف فيه طرأ عليه عقد النكاح صحيح تقدمه، فوجب أن لا يفيتها إلا أن يضم إليه دخول.

٢-إن النكاح الثاني من نكاح صحيح لم يدخل فيه، والأول نكاح صحيح دخل فيه، فقد زاد مزية الدخول على الثاني فكان أولى، وإن دخل الثاني فقد استوت مزيتهما وزاد عليه الثاني الحيازة فكان أولى[٧].

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأنها لزوجها الأول مالم يدخل بها الثاني؛ فإن يدخل كان الثاني أحق بها. وهو المشهور من المذهب لأنه إنما حكم لها بالفراق إما شفقةً بها ورفعاً للضرر عنها، وإما لغلبة الظن بأن زوجها قد مات، فمتى ثبت حياته كان أحق بها إن لم يكن هناك دخول؛ لأنها بعودته ارتفع عنها ضرر غياب الزوج، كما لو وُرثت ممتلكاته ثم عاد فوجد عينها قائمة فهو أحق بها.

---

(١) ينظر: المدونة (٢ /٣١) .

(٢) ينظر: التوضيح (٩٣/٥) ، عقد الجواهر الثمينة (٥٧٨/٢).

(٣) التبصرة (٢٣١/٥) .

(٤) ينظر: المدونة (٢ / ٢٩).

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (١٠/ ٦١٣) .

(٦) ينظر : المغني(١١ /٢٥٢) .

(٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (١٠/ ٦١٣) .

المطلب السادس : اختلاف الزوجين في متاع البيت

صورة المسألة: إذا تنازع الزوجان في متاع البيت سواء كان يُعرف للرجال أو للنساء وسواء كانا باقيين على الزوجية أو افترقا، ولم تقم لهما أو لأحدهما بينة، فلمن يُقضى به ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المالكية على أنه يُقضى للرجل مع يمينه إذا تنازع الزوجان في متاع البيت الذي يُعرف أنّه للرجال[(١)] ، واختلفوا في تنازع الزوجين في متاع البيت الذي يُعرف للرجال والنساء على قولين :

القول الأول: أن الزوجين إذا تنازعا في متاع البيت وكان مما يُعرف أنّه للرجال والنساء سواء يُقضى به للرجل مع يمينه؛ و إلى هذا ذهب مالك في المشهور[(٢)] .

القول الثاني: أن الزوجين إذا تنازعا في متاع البيت وكان مما يُعرف أنّه للرجال والنساء سواء أنّه يُقسم بينهما بعد أيمانهما[(٣)] ؛ وإلى هذا ذهب المغيرة وابن القاسم وابن وهب .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بدليل من المعقول :

إن الدار دار الرجل؛ لأنّ على الرجل أن يسكن المرأة فالدار داره[(٤)] ،مالم يخالفه عرف[(٥)] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بدليل من المعقول :

قالوا إن العمدة فيما يُعرف للرجال أو للنساء على ما جرى به العرف؛ لأنّ الشيء الواحد في الزمن الواحد والمكان الواحد قد يكون من متاع الرجال بالنسبة إلى قوم، وقد يكون من متاع النساء بالنسبة إلى آخرين[(٦)] .

الترجيح :

يترجح لدي والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من اشتراط اليمين في دعوى المتاع ، وذلك لاختلاف أعراف الناس فيها ولإمكان أن يكون من أحدهما ولا بينة له .

---

(١) ينظر: المدونة (١٨٧/١)، التبصرة (٢٠٢٤/٥)، البيان والتحصيل (٤٤٥/٥)، التوضيح (٢٥١/٤).

(٢)ينظر: المدونة (١٨٧/١)، البيان والتحصيل (٤٤٥/٥)، التوضيح (٢٥٢/٤).

(٣) ينظر: التبصرة (٢٠٢٤/٥)، والبيان والتحصيل (٤٤٦/٥)، التوضيح (٢٥٢/٤).

(٤) ينظر: المدونة (١٨٨/٢).

(٥) قال ابن رشد" والعرف عندنا في ذوات الأقدار أنّ المرأة تُخرج الدار، فلو اختلفا فيها عندنا، لوجب أنْ يكون القول قول المرأة" . البيان والتحصيل، (٤٤٦/٥) .

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٣٧٤/٤).

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصّلت إليها هي كالآتي :

١- بينت الدراسة حسن الاختيار في المسائل، ودقة النظر في الأدلة من السمات الظاهرة للمغيرة الأمر الذي جعل غيره من الفقهاء يستشهدون برأيه الذي يحظى بالقبول لدى علماء المذهب .

٢- وضحت الدراسة أن معظم اختياراته مؤيَّدة بالأدلة والتعليلات.

٣- غالب من يحتج برأي المغيرة لا يستغني عن نقله بنصه.

٤- بينت الدراسة التجرد التام في اختياراته وعدم الالتزام بأقوال الإمام مع معاصرته له، مما يؤكد أن رأيه لا يصدر إلا عن اجتهاد قائم على الدليل .

٥- أن العلم الذي حملته كتبه القليلة التي كانت في أيدي الناس بثته كتب المذهب وحفظته في بطونها ليبقى ما بقيت تلك الكتب .

٦- لم تعرض بالبحث في جميع المسائل التي في باب النكاح بل تجاوزت ذلك لضعف الخلاف فيها .

٧- بينت الدراسة أنَّ المغيرة لم ينفرد برأي في معظم المسائل التي وقفت عليها عن أحد قولي الإمام مالك .

٨- رجحت الدراسة قول المغيرة في سبع مسائل من جملة مسائل البحث الاثني عشر، ورجحت خلاف قوله في أربع مسائل اشتهر عليهن العمل في المذهب ، وتوقفت في مسألة واحدة فقط .

التوصية :

ما قدمته في هذا البحث إنما هو محاولة مني لإبراز فقه هذا العلم والتعريف بجهوده في خدمة المذهب المالكي ؛ ووصيتي لطلاب العلم مواصلة العمل وإكمال ما بدأت به حتى يشمل جميع أبواب الفقه .

المصادر والمراجع:

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ط/ الأولى ، ١٤٢١ه .

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق :الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط / الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٤. أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك: للشيخ محمد بن حارث الخشني، تحقيق: محمد المجدوب ، د/ محمد أبو الأجفان، د/ عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م .

٥. الإعلام بنوازل الأحكام ، المعروف بالأحكام الكبرى: لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي (ت ٤٨٦ هـ) ، تحقيق : د/ نورة بنت محمد التويجري، ط/ الأولى ١٤١٥هـ .

٦. الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط/ الرابعة، ١٩٧٩هـ .

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ): دار الحديث ، القاهرة، ط/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٨. بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس: أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي (ت ٥٩٩ هـ)، تحقيق : د/ روحية السويفي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ الأولى، ١٤١٧هـ .

٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) ، وضمنه المستخرجة من الأسمعة، والمعروفة بـ"العتبية" لمحمد العتبي القرطبي (ت ٣٥٥ هـ) ، تحقيق : محمد حجي، عناية : الشيخ عبدالله الأنصاري، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط/ ١٤٠٤هـ

١٠. التاريخ : لأبي زكريا يحيى بن معين – برواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري ، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة ، ط / الأولى، ١٣٩٩هـ

١١. التاريخ الصغير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار المعارف ، الرياض .

١٢. التاريخ الكبير : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت ٢٥٦هـ) ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن .
١٣. التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق : د. أحمد عبد الكريم نجيب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:ب ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
١٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين، المغرب ، وزارة الأوقاف، ١٤٠٣هـ .
١٥. التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب: للشيخ محمد بن عبدالسلام الأموي (ت القرن التاسع) ، تحقيق : حمزة أبو فارس، د/ محمد أبو الأجفان، ليبيا : دار الحكمة للطباعة والنشر.
١٦. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله- : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ) تحقيق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. التقييد على تهذيب المدونة: لأبي الحسن علي بن محمد الصغير الزرويلي (ت ٧١٩ه)، تحقيق : بوبكر باه ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٢١ه.
١٨. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، بيروت ، دار المعرفة .
١٩. التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) تحقيق : ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط / الأولى ، ١٤٢٥هـ
٢٠. تنبيه الطالب لفهم الفاظ جامع الامهات لابن الحاجب ، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري (ت ٧٤٩ه) ، تحقيق : د . رمضان بن عسكر ، دار ابن حزم ، ط / الأولى ١٤٤٠ه.
٢١. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة :لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي(ت٥٤٤ هـ) تحقيق : محمد الوثيق – عبد النعيم محيتي ، دار ابن حزم ط / ١٤٣٢ ه.

٢٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال : لأبي الحجاج جمال الدين المزي، مؤسسة الرسالة ، ط / الثانية ، ١٤٠٣هـ .
٢٣. التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ) تحقيق : الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط / الأولى ، ١٤٢٣ هـ
٢٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لأبي المودة خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) م: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط / الأولى ، ١٤٢٩هـ .
٢٥. الثقات : لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي، ، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، ط / الأولى، ١٣٩٣ هـ .
٢٦. جامع الأمهات: لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر ، ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ) تحقيق : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط/الثانية ، ١٤٢١هـ .
٢٧. الجامع الكبير (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط / الأولى ، ١٩٩٦ م.
٢٨. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط / الأولى ، ١٤٣٤ هـ
٢٩. الجرح والتعديل : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند ، ط / الأولى، ١٢٧١ هـ .
٣٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: للإمام إبراهيم بن نور الدين، المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية، ط / الأولى، ١٤١٧هـ .
٣١. ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام: لأبي الأَصْبَغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي (ت ٤٨٦هـ) م: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٤٢٨ هـ .
٣٢. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط/ الأولى ، ١٩٩٤ م.

٣٣. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط / الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٤. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) م: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٥. سنن النسائي (الكبرى): لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي ، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط / الأولى ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
٣٦. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط / الثامنة، ١٤١٢هـ.
٣٧. شجرة النور الزكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف، بيروت : دار الفكر .
٣٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط / الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٣٩. صحيح البخاري: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي. تحقيق : جماعة من العلماء، ط / الأولى ، ١٤٢٢ هـ.
٤٠. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) م: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٤١. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي (بحاشية حجازي العدوي المالكي) : لمحمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأزهري، المعروف بالأمير – حجازي العدوي، تحقيق : محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي ، دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك نواكشوط، ط / الأولى، ١٤٢٦ هـ .
٤٢. طبقات الفقهاء : لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ،هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور ت ٧١١هـ ،المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت ، ط / الأولى، ١٩٧٠م.
٤٣. الطبقات الكبرى لابن سعد: بيروت : دار صادر، ط / الثانية، ١٤١٨هـ .
٤٤. عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي: لأبي بكر بن عبدالله الأشبيلي المعروف ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، دار الفكر ، بيروت.

٤٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ): أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط / الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

٤٦. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار : لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي القاضي (ت ٣٩٧ هـ) تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي ، دار أسفار – الكويت ط / الثانية، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢٢ م

٤٧. عُيُونُ المَسَائِل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) ت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط / الأولى ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٤٨. الغُنية: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت ٥٤٤ هـ) ، تحقيق: ماهر جرار، بيروت : دار الغرب الإسلامي،١٩٨٢م

٤٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تعليق: طه عبدالرؤف سعد، مصطفى محمد الهواري، السيد محمد عبدالمعطي، القاهره، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ

٥٠. فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق وترتيب : د/ مصطفى صميدة، بيروت : دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ.

٥١. الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، وزارة الأوقاف السعودية ، ط / ١٤٣١ه .

٥٢. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) م: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ الثانية ، ١٤٠٠هـ

٥٣. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ، ١٤١٥هـ .

٥٤. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط / الأولى ، ١٤١١ ه

٥٥. المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) عناية : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط/ الأولى، ١٤٠٩ هـ

٥٦. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ت: حميش عبد الحق، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٥٧. المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق د/ عبدالله التركي، و عبدالفتاح الحلو،القاهرة : دار هجر للطباعة والنشر، ط / الأولى، ١٤١٠هـ .

٥٨. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق : د . محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥٩. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، تحقيق : أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط / الأولى ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٦٠. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط / الأولى ، ١٣٣٢ هـ.

٦١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، ضبطه: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط / الأولى، ١٤١٦هـ .

٦٢. الموطأ: للإمام مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط/ ١٤٠٦ هـ .

٦٣. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦ه) دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط / الأولى ، ١٩٩٩ م .